[390] ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. [24825] 2 - وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة المفضل بن صالح (1) قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: انما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد ؟ فكتب إلي: السيف له وحليته. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى (2)، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. 58 - باب أن من أوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية. [24826] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن عقبة، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه ؟ فقال: الصندوق بما فيه له.

_____ (1) الفقيه 4: 161 / 561. 2 - التهذيب 9: 212 / 839. (1) في المصدر: أبي جميلة، عن المفضل بن صالح. (2) الكافي 7: 44 / 3. الباب 58 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 44 / 4. (*) _____